اربع ركعات عندنا وفي حنيفة وعندهما ست ركعات على حسب اختلافهم في سنة الجمعة
ولا يمكث اكثر من ذلك لان الخروج للحاجة وهي باقية فحق السنة لانها اتباع للفرائض فكان
ملحقة بها والحاجة بعد الفراغ منها وان مكث اكثر من ذلك لا يضر لان المفسد
للاعتكاف الخروج من المسجد لا المكث فيه الا انه لا يستحب له ذلك لانه التزم الكف
في مسجد واحد فلا يتمه في غيره ق ـ دح فان خرج ساعة بلا عذر فسد اي فسد
اعتكافه وهذا عند ابي حنيفة رح وقالا لا يفسد الا اكثر من نصف يوم وليلة وقوله
اقيس لان الخروج بنا في الليث وما بنا في الشئ يستوي فيه القليل والكثير كالاكل
في الصوم والحدث في الطهر وقولهما استحسان وهو اوسع ولان القليل فيه
لو لم يبح لوقعوا في الحرج لانه لا بد منه لاقامة الحوائج ولا حرج في الكثير والقليل
اكثر من نصف يوم اذ الاقل تابع لكثير كما في نية الصوم ولا يعود مريضا لما روي
عن عائشة رضي الله عنها انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يمر بالمريض وهو
معتكف فيمر كما هو ولا يعرج يسالعنه رواه ابو داود وكذا لو خرج لجنازة يفسد
اعتكافه وكذا لصلاتها ولو تغيبت عليه او كانها الغريق او الحريق او الجهاد اذا
كان النفير او لاداء الشهادة كذلك مفسد بخلاف الخروج لحاجة الانسان لانها
معلومة الوقوع فتكون مستثناة ولو انهدم المسجد الذي هو فيه فانتقل الى مسجد آخر
لم يفسد اعتكافه للضرورة لانه لم يبق مسجدا بعد ذلك ففات شرطه وكذا لو تفرق
اهله لعدم الصلوات الخمس فيه ولو اخرجه ظالم كرها او خاف على نفسه او ماله من
الكابرين فخرج لا يفسد اعتكافه ولو كانت المراة معتكفة في المسجد فطلقت فلها ان
ترجع الى بيتها وتبني على اعتكافها ق ـ دح واكله وشربه ونومه ومبايعته
فيه اي في المسجد اذ ليس في تقضي هذه الحاجات ما بنا في المسجد حتى لو خرج لاصلاحها
يفسد اعتكافه خلافا للشافعي رحمه الله في خروجه الى بيته للاكل قلنا الاكل في المسجد
مباح والنبي صلى الله عليه وسلم كان ياكل في المسجد فلا ضرورة اليه ق ـ دح وكره
احضار المبيع والصمت والتكلم لا بحيوا اما احضار المبيع وهو السلع للبيع فلان
المسجد محرز عن حقوق العباد وفيه شغله بها وجعله كالدكان وقوله وكره احضار
المبيع يدل على انه له ان يبيع ويشتري ما بد له من التجارات من غير احضار السلعة
وذكر في المغني ان المراد به ما لا بد منه كالطعام ونحوه واما اذا اراد ان يتجر
ذلك بتجر لم يكره له وهذا صحيح لانه منقطع الى الله تعالى فلا يليق به ان يشتغل
باموال الدنيا فيه ولهذا كره للحائك والخزاز فيه ولغير المعتكف يكره البيع مطلقا لما
روي انه عليه الصلاة والسلام نهى عن البيع والشراء في المسجد رواه الترمذي وعنه

عليه الصلاة والسلام انه قال اذا رايتم من يبيع او يبتاع في المسجد فقولوا لا اربح
الله تجارتك للحديث اخرجه النسائي وق ـ عليه الصلاة والسلام من سمع رجلا
ينشد ضالة في المسجد فليقل لا ردها الله عليك وفي جامع الفقه يكره التعليم فيه
باجرة وكذا كتابة المصحف فيه باجر وقيل ان كان للخياط يحفظ المسجد فلا باس بان
يخيط فيه ولا يستطرقه الا لعذر وكلما يكره فيه يكره في سطحه واما الصنعة فالمراد
به صنعة يعتقد عبادة وهو منهي عنه وعن علي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لا يتم بعد احتلام ولا صمات يوم الى الليل رواه ابو داود وهو صوم اهل الكتاب
فنسخ ويلازم قراءة القرآن والحديث والعلم والتدريس وسير النبي صلى الله عليه
وسلم وقصص الانبياء وحكايات الصالحين وكتابات امور الدين واما التكلم بغير
خير فاتركه لغير المعتكف فاظنك للمعتكف ق ـ دح ويحرم الوطء ودواعيه
لقوله تعالى ولا تباشروهن وانتم عاكفون في المساجد فالمنهي به دواعيه وهو اللمس
والقبلة لان الجماع محظور فيه لما تلونا فيتعدى الى دواعيه وهو اللمس والقبلة
لان الجماع محظور فيه لما تلونا فيتعدى الى دواعيه لكن كما في الاحرام والظهار والاعتكاف
بخلاف الصوم لان الكف عنه هو الركن فيه والحظر يثبت ضمنا كيلا يفوت الركن
فلم يتعد الى دواعيه لان ما ثبت للضرورة يتقدر بقدرها ولانه لو تعدى لصار
الكف عن الدواعي ركنا والركنية لا تثبت بالشبهة والحرمة تثبت بها ولان الصوم يكثر
وجوده فلو منعوا عن الدواعي لحرجوا وبخلاف حالة الحيض لانها زمان نفرة فلم تكن داعية
الى الوطء ولان للحيض كثير وجوده على ما ذكرنا في الصوم ق ـ دح ويبطل بوطئه
ويبطل بوطئه اي يبطل الاعتكاف بوطئه سواء كان عامدا او ناسيا نهارا او ليلا
لانه محظور بالنص فكان مفسدا له كيف ما كان كالجماع في الاحرام بخلاف الصوم
حيث لا يفسد به اذا كان ناسيا والفرق ان حالة المعتكف مذكرة لحالة الاحرام
والصلاة وحالة الصيام غير مذكرة ولو جامع فيما دون الفرج او قبل او لمس فانزل
فسد اعتكافه لانه في معنى الجماع وان لم ينزل لا يفسد لانه ليس في معنى الجماع ولهذا
لا يفسد به الصوم ولو امنى بالتفكر او النظر لا يفسد اعتكافه ق ـ دح ولزمه
الليالي بنذر اعتكافه ايام معناه لو نذر ان يعتكف اياما لزمه بلياليها لان ذكر
الايام بلفظ الجمع يدخل ما بازائها من الليالي ق ـ الله تعالى ثلاثة ايام الا رمزا قال
تعالى ثلاث ليال سويا والقصة واحدة فعبر عنها تارة بالايام وتارة بالليالي فعلم
بذلك ان ذكر احدهما بلفظ الجمع يتناول الاخر ودخل الليلة الاولى فكانت متتابعة
وان لم يشترط التتابع لان الاوقات كلها قابلة له بخلاف الصوم لان مبناه على التفرق

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)